جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم التعليم القاعدي
سنة أولى

ملخص محاضرات في مادة
المدخل للعلوم القانونية
السداسي الثاني (نظرية الحق)

من إعداد الأستاذة إنوجال. ن

السنة الجامعية 2019 -2020

الفصل الثاني: أركان الحق

يقوم الحق على ركنيين أساسيين وهما:

أطراف الحق الذي يقصد به، عادة، الشخصية القانونية وسوف ندرسه كمبحث أول ومحل الحق الذي سوف ندرسه كمبحث ثاني

المبحث الأول: الشخصية القانونية

يفترض الحق وجود شخص صاحبا له وقد يكون شخصا طبيعيا (المطلب الأول) أو معنويا (المطلب الثاني) يتمتع بالشخصية القانونية التي يمكن تعريفها بأنها الأهلية في اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات

المطلب الأول: الشخص الطبيعي

يقصد بالشخص الطبيعي الانسان أو الكائن البشري الذي تبدأ شخصيته القانونية بتمام ولادته حيا عملا بأحكام المادة 1/25 من القانون المدني الجزائري بمعنى أن حياة المولود شرطا لبداية الشخصية القانونية وتثبت واقعة الميلاد بالسجلات المعدة لذلك لدى مصالح الحالة المدنية على مستوى كل بلدية.

أما نهاية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي تكون بالوفاة الطبيعية أو الوفاة الحكمية.

أما الوفاة الطبيعية فتكون بموت الإنسان ويتم تسجيل ه الوفاة في السجلات المعدة لذلك لدى مصالح الحالة المدنية لكل بلدية.

أما الموت الحكمي نقصد به انتهاء الشخصية القانونية في حالات خاصة يحكم فيها القاضي ويقرر نهاية هذه الشخصية القانونية وتكون في حالتين وهما حالة الغائب (أولا) حالة المفقود (ثانيا).

أولا: حالة الغائب

هو الشخص الذي تنقطع إقامته وليس له موطنا معلوما لكن حياته تكون محققة ولا شك فيها كالمسجون لمدة 20 سنة أو المهاجر.

وتعرف المادة 110 من قانون الأسرة الغائب كما يلي:
" الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع الى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة و تسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود".
ولمواجهة هذه الحالة يعين القاضي مقدم لتسيير أموال هذا الغائب و هذا ما أكدت عليه أحكام المادة 111 من قانون السرة الجزائري.

ثانيا: المفقود

المفقود هو الشخص الذي غاب عن وطنه فترة طويلة وانقطعت أخباره فلا تعرف ما إذا كان حيا أو ميتا عملا بالمادة 109 من قانون الأسرة الجزائري ولا يعتبر الشخص مفقودا إلا بموجب حكم قضائي بالفقدان ويتم تعيين مقدم لتسيير أمواله (المادة 111 من قانون الأسرة) ولا يعتبر الشخص ميتا إلا بموجب حكم قضائي بالوفاة بعد مضي 04 سنوات من صدور الحكم بالفقدان عملا بالمادتين 113 و114 من قانون الأسرة.

الآثار المترتبة على الحكم بالفقدان

يعتبر المفقود حيا طالما لم يصدر حكم بوفاته و لا تقسم أمواله و تبقى زوجته في ذمته إلا إذا طلبت التطليق على أساس أحكام المادتين 112 و53 من قانون الأسرة إذا دامت الغيبة سنة دون عذر أو نفقة.

الآثار المترتبة على الحكم بالوفاة:

يتم تقسيم تركة المفقود المتوفى حكميا بصدور حكم قضائي بالوفاة، بين الورثة وتعتد زوجته (العدة الشرعية) أما إذا ظهر المفقود حيا بعد صدور الحكم بوفاته فإنه يسترجع ما تبقى من أمواله التي لم يتم توزيعها بين الورثة. أما زوجته فيستردها إن لم تتزوج ثانية أما إذا تزوجت مرة ثانية فإنها تسقط من عصمة الزوج الأول بشرط أن يكون الزوج الثاني حسن النية بمعنى أنه يجهل حياة الزوج الأول.

مميزات الشخصية القانونية

يتميز الكائن البشري ببعض الخصائص التي يمكن بواسطتها تفريقه عن الأشخاص الآخرين.

تتمثل هذه المميزات التي سوف نتطرق إليها على حدى في الاسم و الحالة والأهلية و الموطن و الذمة المالية.

I/ الاسم:

هو الوسيلة التي يمكن بها تمييز شخص عن غيره وللاسم معنيين: معنى ضيق وهو الاسم الشخصي لكل فرد، ومعنى واسع يشمل الاسم واللقب وهذا الأخير يجسد نسب الشخص أي اسمه العائلي والملاحظ أن التمييز بين الاسم واللقب تقليد أوروبي بحيث نجد النظام القانوني الفرنسي يفرق بين اللقب والاسم وقد تبنى القانون الجزائري هو الآخر هذا المفهوم الواسع أي الجمع بين اللقب والاسم بدليل ما نصت عليه أحكام المادة 28 من القانون المدني الآتي نصها: "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده"

وقد يكون للشخص أسماء أخرى مثل اسم الشهرة وهو اسم يعرف به الشخص بين الناس عادة و من ابتكارهم.

أما الاسم المستعار فهو الاسم الذي يختاره الشخص قصد إخفاء اسمه الحقيقي لأسباب سياسية أو عسكرية كأسماء المجاهدين في زمن الثورة التحريرية مثل مصطفى بن بلعيد.

أما الاسم التجاري فهو الاسم الذي يعرف به الشخص بالنظر إلى نشاطه التجاري الذي يمارسه ويعتبر من عناصر المحل التجاري.

كيفية اكتساب الاسم العائلي (اللقب)

- **يمثل النسب الطريق الطبيعي لاكتساب الاسم العائلي بحيث ينسب الولد لأبيه إذا كان ناتجا عن زواج شرعي أو بإقرار البنوة إذا نتج عن علاقة غير شرعية.**

- **قد يكتسب الشخص اسما عائليا عن طريق القانون وهذه هي حالة اللقيط أي الطفل المجهول الوالدين بحيث يمنح له القانون عدة أسماء يكون آخرها هو الاسم العائلي عملا بالمادة 04/64 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية.**

أما بالنسبة للمرأة بعد زواجها فإن المتعارف عليه أن المرأة تحتفظ بلقب والدها ويمكن لها استعمال لقب زوجها.

الحماية القانونية للاسم:

نظرا لعدم قابلية الاسم العائلي للتصرف فيه أو التنازل عنه و عدم خضوعه لنظام التقادم فإنه يحظى بالحماية القانونية، يمنع القانون المدني أي انتحال لاسم الغير أو استعماله وذلك ما أكدت عليه أحكام المادة 48 من القانون المدني التي تنص صراحة أنه لكل من نازعه الغير في استعمال حقه دون مبرر و من انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما لحقه من ضرر، كما يعاقب قانون العقوبات المنتحل لاسم الغير بجرم انتحال الألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمال الألقاب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و هذا ما أكدت عليه المواد من 243 و 253 من قانون العقوبات

II / الحالة:

تمثل الحالة مجموعة الروابط التي تربط الشخص بدولته وعائلته وفيما يؤمن به من ديانة.

1/ الحالة السياسية

تعتبر الجنسية مؤشر انتماء الشخص لدولة معينة فهو بهذه الرابطة يُكون أحد أفراد المجتمع السياسي وقد تكون الجنسية أصلية أو مكتسبة ويتم منح وثبوت الجنسية الأصلية بطريقين اثنين أولهما متعلق بحق الدم وثانيهما متعلق بحق الإقليم وتمنح الجنسية استنادا إلى حق الدم عندما يحمل المولود جنسية والديه أو أحدهما كما تنص على ذلك المادة 06 من قانون الجنسية المعدل والمتمم والآتي نصها "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

وقد تمنح الجنسية استنادا إلى حق الإقليم بحيث تتمثل في رابط منح الجنسية بالولادة في إقليم معين وذلك ما نصت عليه أحكام المادة 07 من قانون الجنسية.

2/ الحالة الدينية

يعتبر الانتماء إلى دين معين من الخصائص التي تميز بين الأشخاص الطبيعية ويترتب على اتباع تعاليم دين معين مجموعة من الآثار على علاقات الأفراد فيما بينهم فالمسلمون مثلا يلتزمون بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تنظم علاقات الناس فيما بينهم مثل مسائل الزواج والطلاق والحضانة والوصاية والإرث ... منظمة بقواعد يلتزمون بها.

3/ الحالة العائلية:

تتمثل في مجموعة العلاقات التي تربط الفرد بمحيطه العائلي وطبيعة الصلات الموجودة بين أفراد المجتمع بحيث تمثل علاقة القرابة إحدى العلاقات الهامة والتي ترتب آثارا هامة على مركز الفرد وهناك نوعين من القرابة.

أولا/ قرابة النسب

تنص المادة 32 من القانون المدني على ما يلي: "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه يعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد"

وقد تكون قرابة النسب إما قرابة مباشرة أو قرابة غير مباشرة.

أما القرابة المباشرة هي تلك الصلة التي تربط الأصول بالفروع كالجد أو الجدة بأولادهم أو أحفادهم عملا بالمادة 1/33 من القانون المدني وتحسب القرابة المباشرة باعتبار كل فرع درجة صعودا.

أما القرابة غير المباشرة والتي تسمى كذلك قرابة الحواشي فهي قرابة تربط بين الأشخاص الذين يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر وهذا ما أكدت عليه أحكام المادة 2/33 من القانون المدني ويتم حساب قرابة الحواشي باعتبار كل فرع درجة عند الصعود إلى الأصل دون حسابه ثم نزولا إلى الفرع الآخر.

وتعتبر قرابة ابن العم بابن عمه قرابة حواشي من الدرجة الرابعة ويعتبر الأخ بالنسبة لأخيه قريبا من الدرجة الثانية لأن الأخ يعتبر درجة وأخيه درجة والأصل لا يحتسب.

ثانيا/ قرابة المصاهرة

هي قرابة تنشأ نتيجة الزواج وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 35 من القانون المدني والآتي نصها: " يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الثاني" مثال ذلك أخت الزوجة قربة من الدرجة الثانية مصاهرة بالنسبة للزوج.

أهمية القرابة:

إن ممارسة بعض الحقوق والالتزام ببعض الواجبات متصل بوجود علاقة القرابة بين أطراف العلاقة القانونية فالتوارث لا يكون إلا بين الأقارب والنفقة كذلك، كما

يتم تحديد موانع الزواج استنادا إلى درجة القرابة كتحريم الزواج بالأم أو الأخت أو العمة أو الخالة.

III/ الأهلية:

الأهلية بوجه عام هي صلاحية الشخص لأن يكتسب حقوقا ويتحمل التزامات، ولأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق والالتزامات وهي على نوعين أهلية الوجوب (أولا) وأهلية الأداء (ثانيا)

أولا/ أهلية الوجوب:

هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل الالتزامات والناس جميعا على قدم المساواة وهي تثبت للجنين قبل ولادته كحق الإرث.

إن أهلية الوجوب تجعل الشخص صاحب حق ولكنه لا يمكن أن يتصرف فيه مثل الطفل الذي ورث أموالا ولا يستطيع التصرف فيها بالبيع مثلا إلا وفق الإجراءات القانونية.

ثانيا/ أهلية الأداء:

هي صلاحية الشخص لمباشرة تصرفاته القانونية بنفسه والالتزام بالواجبات بنفسه وتمر أهلية الأداء بعدة مراحل وتتأثر بحالة الشخص الصحية فقد تكون أهلية الشخص منعدمة أو ناقصة أو كاملة.

انعدام الأهلية: وهي مرحلة الصبي غير المميز

رغم بداية الشخصية القانونية إلا أن أهلية الأداء لا تثبت لانعدام الإدراك والتمييز فالصبي غير المميز وهو الصغير دون الثالثة عشر لا يعد أهلا لمباشرة أي تصرف ولو كان نافعا نفعا محضا عملا بأحكام المادة 42 من القانون المدني.

نقص الأهلية: وهي مرحلة الصبي المميز

من بلغ سن التمييز وهو الثالثة عشر كاملة (13 سنة كاملة) ولم يبلغ سن الرشد وهي التاسعة عشر كاملة (19 سنة كاملة) يعتبر ناقص الأهلية عملا بأحكام المادة 43 من القانون المدني.

يمكن للصبي المميز مباشرة التصرفات النافعة نفعا محضا ويمتنع عليه مباشرة الأفعال الضارة ضررا محضا أما الأفعال الدائرة بين النفع والضرر تكون قابلة للإبطال لمصلحة ناقص الأهلية.

لقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 02/38 من القانون المدني الجزائري على إمكانية مباشرة القاصر الذي بلغ الثامنة عشر (18 سنة) دون التاسعة عشر (19 سنة) بعض التصرفات وذلك بعد ترشيده وذلك بعد صدوره حكم من القضاء يسمح له بمباشرة بعض التصرفات لممارسة الأعمال التجارية مثلا.

كمال الأهلية وهي مرحلة الراشد

يكون الشخص البالغ التاسعة عشر (19 سنة كاملة) كامل الأهلية أو راشدا أي

أهلا لمباشرة مختلف التصرفات عملا بأحكام المادة 40 من القانون المدني.

عوارض الأهلية:

قد يكون الشخص في حالات صحية ونفسية تجعله غير كامل الأهلية وهذه الحالات هي الجنون والعته والسفه والغفلة

الجنون والعته

الجنون (Démence) هي حالة مرضية تجعل الإنسان فاقدا لعقله وعديم التمييز، أما العته(Idiotie) فهو خلل يصيب العقل دون أن يصل درجة الجنون بحيث يكون صاحبه قليل الفهم ومتذبذبا في حديثه عملا بأحكام المادة 42 من القانون المدني.

إن انعدام الإدراك عند المجنون ونقصانه عند المعتوه يجعل تصرفاتهما باطلة وهذا ما أكدت عليه أحكام المادة 107 من قانون الأسرة ولا تنتج أي أثر لأنهما لا يميزان بين ما هو نافع وما هو ضار، ولمواجهة هذه الحالة وضع المشرع الجزائري إمكانية الحجر على المجنون أو المعتوه وذلك بتقديم طلب من ذوي المصلحة أمام المحكمة وتصدر هذه الأخيرة حكما بالحجر وبتعيين مقدم لرعاية شؤون المحجور عليه عملا بأحكام المواد 102 – 104 من القانون الأسرة.

السفه والغفلة:

أما السفه (Prodigalité) هو اسراف المال في غير موضعه وتبذيره على غير ما يقضي به العقل.

أما الغفلة (Imbécilité) فهي السذاجة وطيبة القلب إلى حد عدم تمييز بين النافع والضار ويكون بالتالي صاحبه عرضة للغبن الفاحش أو تتعرض أمواله للضياع.

وقد جعلت المادة 43 من القانون المدني السفيه وذوي الغفلة في نفس مرتبة الصبي المميز أي بين 13 سنة ودون 19 سنة، بمعنى أنهما يندرجان في مرحلة ناقص الأهلية وعليه تكون تصرفاتهما النافعة نفعا محضا جائزة بينما التصرفات الضارة ضررا محضا تكون باطلة وتفسر التصرفات الدائرة بين النفع والضرر لصالح السفيه أو ذو الغفلة تطبيقا لأحكام المادة 101 من قانون الأسرة ويمكن

إصدار حكم بالحجر على السفيه أو ذو الغفلة وتعيين مقدم يسير شؤون المحجور عليه.

موانع الأهلية:

هي ظروف جسمانية أو مادية أو قانونية تمنع الشخص من إبرام التصرف رغم توفر الإرادة لديه واكتمالها وسلامتها من أي عارض من العوارض السالفة الذكر وتتمثل في:

- **العاهات البدنية التي يصعب معها التعبير عن الإرادة: يكون الشخص كامل الإرادة إلا أنه يعجز عن التعبير عنها فالأعمى والأبكم والأصم عاهات تمنع الشخص من تبيان إرادته ولمواجهة هذه الحالة وضع المشرع الجزائري إمكانية تعيين مساعد قضائي يعاون ذو العاهة في التصرفات التي تقتضيها مصلحته عملا بالمادة 80 من القانون المدني.**

- **الحكم بعقوبة جنائية من العقوبات التبعية المطبقة بقوة القانون على المحكوم عليه بعقوبة جنائية المنصوص عليها بموجب المادة 07 من قانون العقوبات ما يسمى بالحجر القانوني بحيث لا يستطيع مباشرة التصرفات القانونية على أمواله وممتلكاته وعليه يعين القاضي نائبا يقوم مقامه ويسير أمواله.**

الوَلاَيَة الشرعية أو القانونية:

سبق لنا أن تطرقنا أن ورود حالة من حالات عوارض الأهلية أو موانعها أو نقصانها تستدعي قيام شخص آخر بتسيير شؤون هذه الفئة وهناك عدة أنواع من النيابة الشرعية (Tutelle) فتنص المادة 81 من قانون الأسرة على أنه كان فاقدا للأهلية أو ناقصا لها لصغر سنه أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم، طبقا لأحكام هذا القانون.

1/ الوَلاية على مال ناقص الأهلية وعديمها:

يكون الأب ثم الأم بعد وفاته أو عجزه وليا على أولاده القصر عملا بالمادة 87

من قانون الأسرة بحيث يقوم الولي بالإنفاق عليهم وتسيير شؤونهم وإدارة أموالهم ويستوجب أن يتصرف الولي تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا عن تصرفاته أمام القانون عملا بأحكام المادة 88 من قانون الأسرة.

2/ الوصاية:
الوصي هو من أقيم مقام الولي الشرعي ويختاره أحد الوالدين عن طريق الوصية (Tutelle Testamentaire) عملا بأحكام المادة 92 من قانون الأسرة.

3/ المقدم:
إذا لم يكن لفاقد الأهلية أو القاصر ولي أو وصي تقوم المحكمة بتعيين مقدم بناء على طلب ذوي المصلحة عملا بأحكام المادة 99 من قانون الأسرة وكملاحظة يطلق فقهاء الشريعة الإسلامية اسم القيم بدل مُقَدم.

IV/ الموطن:
هو المقر القانوني للشخص أو هو المكان الذي يعتبر القانون أن الشخص موجود فيه.

أنواع الموطن:

1/ الموطن العام هو المكان الذي يختاره الشخص ليقيم فيه ويعتد به بالنسبة لكل شؤونه ويتم تحديده على أساس الإقامة الفعلية ومكان سكن الشخص وهذا ما أكدت عليه أحكام المادة 36 من القانون المدني.

2/ الموطن القانوني أو الإلزامي:
قد يحدد القانون موطن الشخص وذلك في حالات معينة مثل حالة المفقود والغائب والمحجور عليه والقاصر بحيث يعتد بموطن النائب عنه أو القائم على شؤونه وهذا ما أكدت عليه أحكام المادة 38 من القانون المدني.

3/ الموطن الخاص:

يتحدد هذا الموطن بالنسبة لبعض الأعمال القانونية فلا يعتد بها إلا بالنسبة لتلك الأعمال فقط عملا بأحكام المادة 37 من القانون المدني كالموطن التجاري أو الحرفي أو موطن الأعمال وهو المكان الذي يمارس فيه الشخص صناعة معينة أو تجارة ويعتبر موطنه بالنسبة للمعاملات والعلاقات المتصلة بعمله.

4/ الموطن المختار:
قد يختار الشخص موطنا لتنفيذ عمل معين ويشترط أن يكون الاختيار كتابة عملا بأحكام المادة 39 من القانون المدني.

أهمية الموطن:
لتحديد الموطن أهمية بالغة فيما يخص تنظيم العلاقات والمعاملات والتصرفات القانونية التي يؤديها الشخص ذلك أن بعض هذه التصرفات تستوجب تعيين موطن الشخص حتى تسري آثار هذا التصرف، فالاختصاص القضائي يتحدد بالنظر إلى موطن أطراف الخصومة القضائية بحيث ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي يتبعها المدعى عليه، كما أن محل المراسلات والإنذارات والتنبيهات والتكاليف بالحضور إلى الجلسات القضائية تشترط لصحتها وجوب ارسالها إلى موطن الشخص المخاطب بهذه المراسلات أو الإنذارات أو التنبيهات أو التكاليف بالحضور.

V/ الذمة المالية:
تمثل الذمة المالية مجموع ما يكون للشخص من الحقوق والالتزامات المالية بحيث تمثل الحقوق الجانب الإيجابي أو ما يسمى بالأصول أما الالتزامات فتمثل الجانب السلبي أو ما يسمى بالخصوم كالديون وعليه يمكن القول إن الذمة المالية هي وعاء افتراضي زود به القانون كل شخص لتلقي حقوقه والتزاماته.

المطلب الثاني: الشخص المعنوي أو الاعتباري

إن منح الشخصية القانونية لا يقتصر على الإنسان فقط بل قد تمنح لأشخاص معنوية اعتبارية ليس لها كيان مادي مثل الإنسان وإنما هو وجود معنوي يجعله

القانون أهلا لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ويمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه مجموع الأموال والأشخاص المتحدين للقيام بنشاطات مشتركة ولأغراض مختلفة.
لقد اختلف الفقه في مدى اعتراف بالشخصية القانونية (أو المعنوية) بين المنكرين لهذه الشخصية والمؤيدين لها، أما المنكرين للشخصية القانونية منهم الفقيه الفرنسي "دوجي" يقولون بأن الشخصية المعنوية اصطناع لا مبرر له لأنه شخص لا وجود له في الحقيقة وأن وجود الأشخاص الطبيعية يغني عن هذا الشخص الخيالي الافتراضي، أما المؤيدون لفكرة الشخصية القانونية فيقولون بأنه شخص حقيقي في نظر القانون وعليه يمثل حقيقة واقعية.

أنواع الأشخاص القانونية:
هما نوعان شخص معنوي عام وشخص معنوي خاص.

أما الشخص المعنوي العام فإن المادة 49 من القانون المدني هي التي تحدد أنواعه وهي: الدولة والولاية والبلدية والهيئات ذات الصبغة أو الطابع الإداري.

أما الشخص المعنوي الخاص هو ذلك الشخص الذي يخضع لقواعد القانون الخاص ويُكونه الأفراد لتحقيق غرض معين وهو على أنواع مثل الشركات التجارية (شركة ذات أسهم وشركة ذات مسؤولية محدودة) والجمعيات التي قد تكون أهدافها ثقافية أو علمية أو رياضية. وكملاحظة يعتبر النظام القانوني الجزائري الراهن، سيما القانون التجاري، المؤسسات التابعة للدولة والتي تمارس أعمالا تجارية أشخاص معنوية خاصة بمعنى خاضعة للقانون العام.

المبحث الثاني: محل الحق العيني

يجب التفرقة بين الشيء والمال فالمال الذي نقصد به «Le bien» هو كل حق مالي سواء كان حقا شخصيا أو عينيا أو ذهنيا وعليه هناك أموال لا تعتبر أشياء. أما الشيء فهو ذلك الكائن في حيز ما من الطبيعة وإذا دخل في دائرة التعامل فإنه يصبح محلا للعلاقات القانونية ويتخذ وصف المال لذا هناك أشياء لا يمكن اعتبارها أموالا كالأشياء غير القابلة للتعامل فيها بطبيعتها مثل الهواء والضوء

وعليه يمكن تقسيم الأشياء محل الحق العيني من حيث طبيعتها (أولا) ومن حيث قابليتها للتعامل فيها (ثانيا) ومن حيث طريقة استعمالها (ثالثا).

أولا/ تقسيم الأشياء من حيث طبيعتها

تقسم الأشياء من حيث طبيعتها إلى أشياء ثابتة وإلى أشياء منقولة وهذا ما أكدت عليه أحكام المادة 1/683 من القانون المدني والآتي نصها: «كل شيء بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول »

وعليه يمكن تقسيم الأشياء إلى عقارات (1) ومنقولات (2).

1/ العقار:

ينقسم العقار إلى عقار بطبيعته وعقار بالتخصيص.

أما العقار بطبيعته فهو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف مثل المباني والأراضي.

أما العقار بالتخصيص فهو منقول في الأصل لكنه خصص لخدمة العقار أو لاستغلاله مثل الآلات والمواشي التي تحصص لخدمة العقار وحتى تثبت هذه الصفة يستوجب توفر الشروط التالية استنادا لأحكام المادة 2/683 من ق.م:

- **أن يكون العقار والمنقول الموضوع لخدمته مملوكين لشخص واحد**
- **يجب أن يكون المنقول مخصصا لخدمة العقار أو لاستغلاله.**

2/ المنقول:

هو كل ما يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر دون تلف ويمكن تقسيمه إلى منقول بطبيعته ومنقول بحسب المآل.

أما المنقول بطبيعته قد يكون مادي بحيث يمكن إدراكه بالحواس مثل الملابس وقد يكون معنوي مثل اسم التجاري أو مختلف الحقوق الذهنية.

أما المنقول بحسب المآل فهو في أصله عقار متصل بالأرض لكن القانون ينظر إليه باعتبار ما سوف يؤول إليه بحيث سوف تصبح منقولا في وقت قريب مثل الثمار بعد جنيها.

3/ أهمية تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات

تكمن الأهمية فيما يلي:

- **تنتقل ملكية المنقول إلى المشتري بمجرد إتمام العقد بينما يشترط في التصرفات الواردة على عقار أن يتم ذلك التصرف بعد إشهار العقار لدى المحافظة العقارية.**
- **التصرفات الواردة على العقار تحرر في شكل رسمي بينما لا يتطلب ذلك في التصرفات الواردة على المنقول.**
- **يكون اختصاص المحكمة في الدعاوى العقارية أيل للمحكمة التي يقع فيها العقار أما الدعاوى المتعلقة بالمنقول فيكون الاختصاص للمحكمة موطن المدعى عليه لأنه من الصعب تحديد موقع ثابت للمنقول.**
- **الطعن بالغبن يكون، بصفة خاصة، في التصرفات الواردة على العقار.**
- **يقيد ويحمي المشرع الجزائري التصرفات الواردة على العقار أكثر من تلك الواردة على المنقول.**
- **الشُفعة ترد على العقار دون المنقول.**

ثانيا/ تقسيم الأشياء من حيث قابلية التعامل فيها

تنص أحكام المادة 682 من القانون المدني: "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية.

والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها، هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها. وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية"

وعليه تنقسم الأشياء من ناحية صلاحيتها لأن تكون محلا للحقوق المالية إلى أشياء تدخل في التعامل وأشياء تخرج عن التعامل ونستنتج من خلال أحكام هذه المادة أن عدم قابلية التعامل يرجع إلى أحد الأمرين:

- **أن تكون الأشياء غير قابلة للتعامل فيها بحكم طبيعتها ذلك أن الطبيعة الذاتية لهذ الأشياء تتنافى مع امكان تحمله بالحق المالي مثل الشمس فلا**

تصلح للاستئثار بها في مجموعها رغم إمكانية ذلك بالنسبة لجزء منه فقط فيكون محل الحق في حدود هذا الجزء.

- **أن تكون الأشياء غير قابلة للتعامل فيها بحكم القانون ذلك أنه حماية ورعاية لمصالح المجموعة الوطنية أخرج المشرع بعض الأشياء عن دائرة التعامل كالمواد المخدرة أو النقود المزيفة أو حمل الأسلحة بدون ترخيص وكذلك الأملاك العامة للدولة أي المخصصة بالضرورة للنفع العام كالطرق والشواطئ مثلما أكدت عليه المادة 689 من ق.م والآتي نصها: لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم.**

ثالثا/ تقسيم الأشياء من حيث طريقة استعمالها

1/ أشياء قابلة للإستهلاك وأشياء غير قابلة للإستهلاك:

تنص المادة 685 من القانون المدني " الأشياء القابلة للإستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها أو اتفاقها.

ويعتبر قابلا للإستهلاك كل شيء يكون جزءا من المحل التجاري وهو معد للبيع".

فالأشياء القابلة للإستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها وانفاقها واستهلاكها قد يكون ماديا أو قانونيا.

ويؤدي الاستهلاك المادي، في حالة الانتفاع بالشيء إلى هلاك أو نفاذ مادته، كمن يأكل شيئا أو يشرب شرابا.

أما الاستهلاك القانوني يتحقق بخروج الشيء من يد صاحبه دون أن يؤدي ذلك إلى هلاكه ماديا مثل إنفاق النقود.

أما الأشياء غير القابلة للإستهلاك فهي التي يتكرر استعمالها دون أن تستهلك وتنفذ مثل المنازل والكتب...وتسمى كذلك هذه الأشياء بالأشياء ذات المنفعة الواحدة أو الأشياء ذات الانتفاع المتكرر.

أما الأشياء غير القابلة للاستهلاك فهي التي يتكرر استعمالها دون أن تستهلك وتنفذ مثل المنازل وتسمى كذلك بالأشياء ذات المنفعة الواحدة أو الأشياء ذات الانتفاع المتكرر.

إن أهمية التمييز بين هذين النوعين من الأشياء يعود إلى أن بعض الأشياء لا تقبل أن تكون محل حق في بعض التصرفات القانونية. فالأشياء القابلة للاستهلاك لا يمكن أن تكون محل عقد ايجار أو إعارة أو عقد أو قرض لأن عند انتهاء مدة الإيجار أو الإعارة أو القرض وجب رد الشيء بينما لا يمكن رد الأشياء التي يتم استهلاكها.

2/ الأشياء المثلية و الأشياء القيمية:

تنص المادة 686 من القانون المدني على أن الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقياس أو الوزن أو الحجم وبالتالي فالشيء المثلي أو المعين بالنوع هو كل ما يوجد مثله أو نظيره في السوق دون تفاوت كأن يتعهد شخص ببيع قنطار من القمح متوسط الجودة فيكي احضار الكمية والنوع المتفق عليه لإتمام العقد.
أما الشيء القيمي أو المعين بالذات فهو ذلك الشيء الذي لا يقوم بعضه مقام البعض الآخر إذ لا يمكن أن يتحد في الصفات مثل العقارات والسيارات.
إن أهمية التمييز بين هذين النوعين من الأشياء يرجع إلى اختلاف الآثار القانونية المترتبة على كون أحدهما أو الآخر محلا للحق. فالأشياء القيمية تَنتقل بمجرد إتمام العقد كبيع سيارة. أما الأشياء المثلية فلا تنتقل إلا بعد فرزها مثل بيع قنطار من القمح ولا يتم الانتقال إلا بعد إفراز هذه الكمية وحسب النوع.

3/ الأشياء المثمرة والأشياء غير المثمرة:

تكون الأشياء مثمرة إذا كانت تنتج عنها ثمار، والثمار هي كل ما يستخرج من الشيء بصفة دورية ومتجددة ولا يؤدي فصلها عن الشيء إلى الإنقاص من قيمته كثمار الأشجار والمحصولات الزراعية.
أما الأشياء غير المثمرة هي تلك التي لا تتولد عنها ثمارا ويؤدي فصلها إلى الإنقاص من أصل قيمة الشيء مثال ذلك المعادن.

الفصل الثالث: أنواع الحقوق ومصادرها

سوف ندرس في هذا الفصل أنواع الحقوق (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى مصادر الحقوق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أنواع الحقوق

تنقسم الحقوق المدنية إلى الحقوق العامة (المطلب الأول) والحقوق الخاصة (المطلب الثاني) والحقوق الذهنية أو المعنوية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: الحقوق العامة

هناك من يطلق على الحقوق العامة تسمية الحقوق الملتصقة بالشخصية أو حقوق الشخصية وهي تلك الحقوق المتعلقة بالشخص وتثبت له بمجرد وجوده باعتباره انسانا، ولقد أطلقت عليه تسمية حقوق الإنسان الطبيعية وهي على أنواع منها.

- **حق الشخص في سلامة جسمه: مضمون هذا الحق أن سلامة جسم الإنسان من الحقوق المحمية قانونا بحيث لا يجوز الاعتداء عليه بالقتل أو بالجرح وإلا وقع تحت طائلة قانون العقوبات (المادة 254 من قانون العقوبات)**
- **حق الشخص في احترام كيانه المادي والمعنوي: إن سمعة الشخص وشرفه من الحقوق التي يصونها ويحميها القانون بحيث يعاقب الشخص الذي يدعو إلى الحط من قيمة الإنسان واحتقاره أو المساس بسمعته أو قذفه أو سبه.**
- **حق الشخص في حرمة حياته الخاصة: للإنسان حياة خاصة لا يستوجب التدخل فيها أو نشرها بحيث يختار الشخص نمط العيش الذي يريده دون تدخل الغير ويكفل القانون الحرمة الخاصة للشخص كالحفاظ على سرية المراسلات، وتَدخل في نفس الإطار مجموع الحريات العامة المقررة للشخص كحرية العمل وحرية الزواج والتنقل والإقامة وحرية الرأي...**

المطلب الأول: الحقوق الخاصة

تمثل الحقوق الخاصة مجموع العلاقات التي تحكمها قواعد القانون الخاص وتثبت لشخص باعتباره عضو في الأسرة (الفرع الأول) أو باعتباره مالكا للشيء (الفرع الثاني) أو ذا سلطة في مواجهة شخص وهذا ما يسمى بالحق الشخص (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حقوق الأسرة

هي مجموع الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضو في أسرة لتنظيم علاقته بأسرته سواء كان ذلك بمناسبة الزواج أو النسب فللزوجين على بعضهما حق المعاشرة بالمعروف كما أن للزوجة حق النفقة وللولد حق الرعاية وحق إلحاق نسبه بأبيه وحق النفقة وغير ذلك من مختلف الحقوق التي تندرج أو تترتب بعد انعقاد عقد الزواج.

الفرع الثاني: الحقوق العينية

نقصد بها سلطة مباشرة يقررها القانون لصاحب الحق على الشيء المادي عقارا كان أو منقولا وسميت بالحقوق العينية لأنها ترد على "عين" أي شيء مادي وتنقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية (أولا) وحقوق عينية تبعية (ثانيا) وسميت بالحقوق العينية الأصلية لأنها تقوم بذاتها دون حاجة إلى وجود حق آخر تتبعه.

أما الحقوق العينية التبعية فهي حقوق لا تكون مستقلة بذاتها وإنما تستند في وجودها إلى حق آخر تقوم لضمانه وتأمين الوفاء به لهذا سميت بالتأمينات العينية.

أولا/ الحقوق العينية الأصلية

تتمثل الحقوق العينية الأصلية في حق الملكية والحقوق المتجزئة عن حق الملكية والمتمثلة في حق الانتفاع وحق الارتفاق وحق الاستعمال والسكنى.

1/ حق الملكية: هو سلطة يمارسها الشخص على الشيء باستعماله أو باستغلاله أو بالتصرف فيه.

وعليه نستنتج أن لحق الملكية ثلاثة عناصر وهي:

***حق الاستعمال: هو سلطة استخدام الشيء الإفادة منه فيما هو معد له مثل المنزل.**

***حق الاستغلال: هو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ثمار الشيء مثل إيجار المسكن.**

***حق التصرف: لمالك الشيء حق التصرف في الشيء أو في ثماره مثل البيع.**

2/ الحقوق المتفرعة أو المتجزئة عن حق الملكية

تتمثل في:

أ/ حق الانتفاع: تنص المادة 844 من القانون المدني على ما يلي: يكتسب حق الانتفاع بالتعاقد وبالشفعة وبالتقادم أو بمقتضى القانون."

حق الانتفاع حق عيني يُمكن المنتفع من ممارسة حقه على العين دون أية وساطة من أي شخص.

ويشمل حق الانتفاع حق الاستعمال وحق الاستغلال وينتهي هذا الحق بموت المنتفع أو بانقضاء الأجل المحدد له (المادة 852 من ق.م) كما يمكن أن ينتهي بهلاك الشيء (المادة 853 من ق.م) أو بعدم الاستعمال لمدة خمسة عشر سنة (المادة 854 من ق.م).

يرد حق الانتفاع على الأموال العقارية والأموال المنقولة مثل الآلات والمواشي والمركبات...كما يرد على الأموال غير المادية مثل حق الاختراع.

وحق الانتفاع يخول للمنتفع حق استعمال الشيء لاستمتاعه الذاتي أو لصالحه الشخصي ويقع على عاتق المنتفع المحافظة على الشيء ورده لصاحبه عند نهاية الانتفاع (المادة 849 من ق.م) وللمنتفع حق استغلال العقار فتكون له ثماره المدنية والطبيعية (المادة 846 من ق.م) بينما منتجات الشيء تكون لمالك العقار وليس للمنتفع لماذا؟ لأن استخدام المنتجات ينقص من قيمة أصل الشيء

كما يلتزم المنتفع بصيانة الشيء وتحمل المصاريف الواجب انفاقها بصفة عادية على الشيء (المادة 848 من ق.م)

ب/ <u>حق الارتفاق</u>:

تنص المادة 867 من القانون المدني على ما يلي: "حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر (...)"

يمكن أن نستنتج من خلال هذه المادة أن الارتفاق هو تكليف يحد من منفعة العقار المرتفق به لمصلحة عقار آخر ويؤدي الارتفاق إلى الانقاص من المزايا التي يخولها حق الملكية للمالك و لا يجوز التصرف في حق الارتفاق مستقلا عن العقار المرتفق.

ج/ <u>حق الاستعمال وحق السكنى</u>:

إن حق الاستعمال يخول صاحبه استعمال الشيء لنفسه ولأسرته لذلك سمي حق الاستعمال الشخصي فهو حق انتفاع في نطاق محدود إذ ليس لصاحبه الاستعمال والاستغلال كما هو الشأن في الانتفاع وإنما لصاحبه الحق في استعمال الشيء في حدود ما يحتاجه هو وأسرته لخاصة أنفسهم (المادة 855 ق.م).

أما حق السكنى فهو عبارة عن حق الاستعمال الوارد على العقارات المبنية فإذا كان لشخص حق استعمال منزل مملوك للغير فإن حقه يقتصر على السكن فقط دون حق تأجيره للغير أو التصرف فيه.

<u>ثانيا</u>/ الحقوق العينية التبعية:

تستجب النصوص القانونية أن يلتزم الشخص بتنفيذ ما تعهد به تنفيذا عينيا فإذا

أقرض الشخص (أ) مبلغا معينا لشخص (ب) وجب على هذا الأخير رد المبلغ عند حلول آجال الوفاء به إلا أنه وقصد ضمان حق الدائن في الحصول على حقه نظرا لإمكانية تصرف المدين في أمواله فلا يوجد لديه أي شيء للوفاء بالتزاماته أو حينما تكثر التزامات المدين ويتعدد الدائنون فلا يجد هؤلاء القدر الكافي

لاستيفاء حقوقهم وعليه وضعت النصوص القانونية طرقا تضمن للدائن إمكانية استرجاع حقه وسميت هذه الطرق بالحقوق العينية التبعية لأنها لا تنشأ مستقلة وإنما تكون مرتبطة بحق آخر هو عادة الحق الشخصي (علاقة الدائنية) وسميت كذلك بالتأمينات العينية «Suretés réels» أو الضمانات باعتبارها ضمانات للوفاء بالدين ويتمثل مضمون التأمينات العينية في فكرة تخصيص مال لضمان الوفاء بالدين.
وعليه تنقسم الحقوق العينية التبعية إلى أربعة حقوق وهي:

1/ الرهن الرسمي:
عرفته المادة 882 من القانون المدني كما يلي: "الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان".
يرد الرهن الرسمي، كقاعدة عامة، على العقارات بحيث يكون للدائن (المرتهن) حق الأفضلية في استيفاء حقه من ثمن العقار على الدائنين العاديين التاليين له في المرتبة (المادة 1/886 من القانون المدني)
واستثناء يرد الرهن الرسمي على بعض المنقولات التي يمكن شهرها مثل السفينة والطائرة وقد يكون العقار المرهون مملوكا للمدين نفسه أو مملوكا للغير (المادة 1/884 من القانون المدني) ويعتبر حق الدائن المرتهن في استيفاء حقه من ثمن العقار بالأفضلية هو جوهر الرهن الرسمي.
ولا ينقل الراهن حيازة العقار إلى الدائن المرتهن بل تبقي الحيازة والملكية للمالك وهم المدين الراهن ويكون فقط بيد الدائن عقد رسمي يقرر له حق الرهن (حق الأفضلية).

2/ الرهن الحيازي:
الرهن الحيازي حق عيني ينشأ بمقتضى عقد، ويخول الدائن المرتهن سلطة مباشرة على مال يحبسه في يده أو في يد الغير ويستوفي منه حقه قبل الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أي يد يكون هذا المال.
ويرد الرهن الحيازي إما على عقار ونسميه باللغة الفرنسية «Nantissement» أو

على منقول ونسميه باللغة الفرنسية «Gage » وقد نصت أحكام المادة 949 من القانون المدني على أنه " لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقو أو عقار".
تنتقل حيازة الرهن الحيازي إلى يد الدائن المرتهن أو إلى الغير يُعينه المتعاقدان عكس الرهن الرسمي أي تبقى حيازة العقار المرتهن في يد المدين و يخول الرهن الحيازي للدائن الذي يكون الشيء محل الرهن لديه حق حبسه حتى يستوفي دينه بتمامه ثم رده إلى المدين الراهن.

3/ <u>حق التخصيص</u>
لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لحق التخصيص ولكن يمكن تعريفه بأنه حق عيني تبعي يتقرر للدائن على عقار أو أكثر من عقارات المدين، بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر بإلزام المدين بالدين ويخول الدائن حق التقدم على الدائنين العاديين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من المقابل النقدي لذلك العقار في أي يد يكون ويتقرر حق التخصيص بحكم من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو العقارات بناء على عريضة يتقدم بها طالب التخصيص عملا بأحكام المادة 941 من القانون المدني.

4/ <u>حقوق الامتياز</u>:
عرفت المادة 1/982 حق الامتياز كما يلي: "أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته".
نستنتج من خلال أحكام المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري قد أبرز حق الامتياز وهو حق الأفضلية الذي يمنحه للدائن ومصدر حق الامتياز هو القانون على خلاف الحقوق العينية التبعية الأخرى وتقرير المشرع لهذه الأولوية بالنظر لصفة في الحق تمليها أحيانا المصلحة العامة مثل حق امتياز الخزينة العامة للمبالغ المستحقة وأحيانا أخرى لاعتبارات اجتماعية كما هو الشأن بالنسبة للامتياز المقرر للأجراء ضمانا لحقوقهم قبل حق رب العمل.

<u>الفرع الثالث: الحق الشخصي</u>
هو سلطة يقررها القانون لشخص الدائن قبل شخص آخر يسمى المدين، تمكنه من إلزامه بأداء عمل أو الامتناع عنه، تحقيقا لمصلحة مشروعة للدائن.
ويسمى الحق الشخصي حقا إذا نظرنا إليه من ناحية الدائن ويسمى التزاما إذا نظرنا اليه من ناحية المدين.
وللحق الشخصي ركنيين وهما
*** طرفا الحق الدائن صاحب الحق والمدين وهو الملتزم به.**

***محل الحق وهو إما أن يكون إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.**
والالتزام بالقيام بعمل هو التزام إيجابي مثل التزام ممثل بالعمل في مسرح معين.
أما الالتزام بالامتناع عن عمل فهو التزام سلبي مثل التزام التاجر بعدم منافسة من باع له المحل التجاري.
أما التزام بإعطاء الشيء فهو التزام بالقيام بكل ما هو لازم لإعطاء الشيء محل التزام مثل التزام المشتري بدفع الثمن.

المطلب الثالث: الحقوق الذهنية أو المعنوية
لا تندرج هذه الحقوق ضمن الحقوق الشخصية ولا ضمن الحقوق العينية ذلك أنها ترد على شيء غير مادي وعليه فإن محلها أشياء معنوية غير محسوسة من انتاج فكري وابداع.
وتنقسم هذه الحقوق إلى طائفتين وهما حقوق الملكية الصناعية (الفرع الأول) وحقوق الملكية الفنية والأدبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول حقوق الملكية الصناعية
تشمل الجانب المالي حق الشخص في استغلال اختراعه أما الجانب الأدبي فيتمثل في حقه في احتكار استغلاله للاختراع ويهدف هذا الحق بصفة عامة إلى حماية رجال الصناعة والمخترعين.
ترد الملكية الصناعية على منقول معنوي مثل في براءة الاختراع (أولا) والرسوم والنماذج الصناعية (ثانيا) والعلامة التجارية (ثالثا) والاسم التجاري (رابعا).

أولا/ براءة الاختراع:
هي شهادة رسمية تمنح للمخترع عن كل ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي ويمكن أن يكون هذا الابتكار إما اختراع جديد أو طريقة مستحدثة وجديدة.
وهذه الشهادة التي يتحصل عليها هي التي تُمكنه من استغلال اختراعه ماليا ويستأثر به دون غيره كما يمكن أن يحتج به في مواجهة كافة الناس.

ثانيا/ الرسوم والنماذج الصناعية
الرسم هو كل ترتيب أو تركيب للخطوط بألوان خاصة أو بدونها تكون خاصة بصاحبها ومميزة لصناعته وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى الفقرة الأولى من الأمر رقم 66 – 86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
أما النموذج فهو كل شكل مجسم يجعل الشيء مميزا وصالحا للاستعمال الصناعي.
ويحق لصاحب الرسم أو النموذج في أن يتصرف فيه.

ثالثا/ العلامة التجارية والصناعية والخدماتية

هي كل رمز أو إشارة يستخدمها الشخص لتمييز صناعته أو خدماته عن غيرها وقد يكون ذلك إما بالكلمات أو الأحرف أو بالأرقام أو بالرسوم عملا بالمادة 02 من الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 67-223 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 والمتضمن علامات المصنع والعلامات التجارية ويجوز لصاحب العلامة أن يتصرف فيها مثل علامة كوكا كولا.

رابعا/ الاسم التجاري

هو الاسم الذي يتخذه التاجر للدلالة على منشأته التجارية أو الصناعية لتمييزها عن غيرها من المنشآت وهذا الحق قابل للتصرف فيه.

الفرع الثاني: الملكية الأدبية والفنية

هي الحق الذي يَكسبه المُؤلف على المصنف أو على انتاجه الفكري سواء كان فنيا أو أدبيا ويتكون من ركنيين وهما المُؤَلف كطرف الحق (أولا) والمُؤَلَف (المصنف) كمحل الحق (ثانيا).

أولا/ المُؤلف (l'auteur)

هو كل شخص يُنتج إنتاجا ذهنيا أو فكريا أيا كان نوعه وأيا كانت وسيلة التعبير عنه ما دام أن هذا الإنتاج يتضمن قدرا معينا من الابتكار مثل الكاتب والرسام.

ثانيا/ المُؤَلف أو المصنف (l'œuvre)

هو كل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه وصورة تعبيره ومهما كانت قيمته يخول لصاحبه حقا يسمى حق المِؤلف ويمكن أن تكون طريقة التعبير بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير ... وهذا الحق قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة فيستأثرون به لمدة 25 سنة من وفاة مورثهم وبعد هذه المدة يدخل المصنف التراث الوطني. كما يتميز هذا الحق أنه لا يجوز التصرف فيه أو الحجر عليه ولا يجوز التنازل عنه ولا يسقط عن صاحبه بالتقادم.

الفصل الرابع: انتقال وانقضاء الحق

يقصد بانتقال الحق حلول الغير محل صاحب الحق وذلك عن طريق تصرف قانوني معين كعقد البيع بحيث تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري كما قد ينتقل الحق عن طريق الميراث في حالة وفاة صاحب الحق (المبحث الأول).

أما انقضاء الحق نقصد به زوال حق قد يكون حتميا في حالة الحقوق الشخصية كما قد يكون نسبيا في حالة الحقوق العينية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: انتقال الحق
نتطرق في هذا المبحث إلى انتقال الحق العيني (المطلب الأول) ثم إلى انتقال الحق الشخصي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: انتقال الحق العيني
سوف نتطرق في هذا المطلب إلى انتقال الحق العيني الأصلي (الفرع الأول) ثم انتقال الحق العيني التبعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتقال الحق العيني الأصلي
ينتقل الحق العيني الأصلي بين الأشخاص بإحدى الطريقتين:

***الطريقة الأولى: ما بعد الموت وذلك في حالتين اثنتين وهما:**
- حالة الميراث
- حالة الوصية.

***الطريقة الثانية: ما بين الأشخاص الأحياء و ذلك في حالتين اثنتين و هما:**
- تصرف قانوني عن طريق عقد البيع أو عن طريق الهبة أو عن طريق الشفعة.
- عن طريق واقعة قانونية مثل واقعة الاستيلاء و واقعة الحيازة.

الفرع الثاني: انتقال الحق العيني التبعي

انتقال الحق العيني التبعي يكون بنفس طريقة انتقال الحق العيني الأصلي أي يكون الحق قابلا للانتقال من صاحب الحق العيني التبعي إلى شخص آخر يحل محله في اكتساب الحق.

المطلب الثاني: انتقال الحق الشخصي

ينتقل الحق الشخصي عن طريق حوالة الحق (المواد من 239 إلى غاية 250 من القانون المدني) ونقصد به انتقال الحق الشخصي للدائن من مدينه إلى مدين آخر أو مدين جديد يحل محله ويتطلب إقرار الدائن به.

المطلب الثالث: انتقال الحقوق الفكرية

تكون الحقوق الفكرية قابلة للانتقال سواء تعلق الأمر بحقوق الملكية الصناعية ويكون ذلك بالتنازل (عن طريق البيع مثلا) أو تقديم الحق الصناعي كحصة في رأسمال الشركة أو عن طريق استغلال حق الملكية الصناعية، أو تعلق الأمر بحقوق الملكية الأدبية والفنية ويكون ذلك عن طريق انتقال الحق المالي إلى الخلف العام أو الخلف الخاص.

المبحث الثاني: انقضاء الحق

ندرس في هذا المبحث انقضاء الحق العيني (المطلب الأول) وانقضاء الحق الشخصي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: انقضاء الحق العيني

سوف ندرس في هذا المطلب انقضاء الحق العيني الأصلي (الفرع الأول) ثم نطرق إلى انقضاء الحق العيني التبعي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: انقضاء الحق العيني الأصلي

لا يسقط حق الملكية بعدم الاستعمال لكنه ينقضي حتما بوفاة المالك ويترتب على ذلك نقل الحق إلى الورثة أو إلى الموصى لهم، كما ينقضي هذا الحق بالتصرف فيه وينقضي كذلك حق الملكية بترك المالك محل الحق العيني أو تخليه عنه.

ينقضي حق الانتفاع بوفاة المنتفع كحد أقصى، كما ينقضي بانتهاء المدة المحددة له وينتهي كذلك بهلاك الشيء أو بعدم استعماله مدة 15 سنة.

ينقضي حق الارتفاق بانتهاء المدة التي تقررت له أو لعدم استعماله مدة عشر سنوات كما يمكن أن ينتهي بهلاك العقار، ويمكن أن ينقضي كذلك إذا اجتمع العقاران في يد مالك واحد.

الفرع الثاني: انقضاء الحق العيني التبعي
ينقضي الحق العيني التبعي بانقضاء الالتزام الشخصي الذي تضمنه مثل الرهن الرسمي. ويمكن أن ينقضي بعدم تجديد قيد الرهن أو تنازل الدائن عن الرهن أو اتحاد الذمة أو بهلاك العقار المرهون أو بتطهير العقار المرهون.
أما الرهن الحيازي الوارد على المنقول فإنه ينقضي بكسب الحائز الحسن النية ملكية المنقول.

المطلب الثاني: انقضاء الحق الشخصي
ينقضي الحق الشخصي عن طريق الوفاء (الفرع الأول) كما ينقضي بما يعادل الوفاء (الفرع الثاني) وينقضي دون الوفاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: انقضاء الحق الشخصي بالوفاء
ينقضي الحق الشخصي بالوفاء عملا بأحكام المادة 258 من القانون المدني ونقصد بالوفاء تنفيذ المدين ما التزم به عينا وعليه ينقضي حق الدائن.
يمكن أن ينقضي الحق إذا وفى الغير بالالتزام محل الدين ويحق لهذا الأخير الرجوع على المدين بالدعوى الشخصية (دعوى الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب) بحيث يمكن للشخص الذي وفى الدين بدلا من المدين الرجوع عليه بدعوى الحلول وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 261 من القانون المدني (دعوى الكفالة).

الفرع الثاني: انقضاء الحق الشخصي بما يعادل الوفاء

يمكن أن ينقضي الحق الشخصي بما يعادل الوفاء وذلك عن طريق الوفاء بمقابل (المادة 285 من القانون المدني) أو عن طريق المقاصة (المادة 297 من القانون المدني) أو عن طريق اتحاد الذمة (المادة 304 من القانون المدني) أو عن طريق التجديد (المادة 1/291 من القانون المدني).

<u>الفرع الثالث</u>: انقضاء الحق الشخصي دون الوفاء
يكون انقضاء الحق الشخصي دون الوفاء باتباع الطرق التالية:
الإبراء (المادة 305 من القانون المدني) أو عن طريق استحالة التنفيذ (المادة 307 من القانون المدني) أو عن طرق التقادم المسقط (المادة 308 من القانون المدني).

بالتوفيق للجميع.